صدر الشريعة ان المراد بالسوق هنا هو ما سيق له النص وادعى المحقق العزمي انه هو الصواب لان ما ذكره ابو اليسر يقتضي ان لا يكون الثابت بالاشارة مقصودا اصلا وهو باطل لان الخواص والمزايا التي بها تتم البلاغة ويظهر الاعجاز ثابتة بالاشارة كما صرح به شمس الائمة وقد تقرر في كتب المعاني ان الخواص يجب ان تكون مقصودة للمتكلم والا فلا يعتد بها على ان كثيرا من الاحكام يثبت بالاشارة فعدم قصد الشارع لها ظاهر البطلان انتهى وعلى هذا يتحد العبارة والنص عند صدر الشريعة وعند غيره العبارة اعم منه مطلقا كما نبه عليه في التحبير لكن يرد على عدم التفرقة بينهما ما اورده العزمي من انه يلزم ان لا يكون الاستدلال بالظاهر استدلالا بعبارة النص وقد نقل في التقرير اتفاق الاصوليين على خلافه فجعله من الاشارة مخالف لما اتفقوا عليه قلت ويجاب بان اتفاقهم على ذلك مبني على عدم اشتراطهم السوق الاصلي في العبارة وصدر الشريعة لما اشترط خالفهم لما علمت مما يرد عليهم لو لم يخالفهم في ذلك ايضا فلذا جعله من الاشارة لعدم السوق الاصلي فيها على ان الاخسيكثي في منتخبه والبخاري في مغنيه اشترطا في العبارة القصد وعليه كيف يصح جعل الاستدلال بالظاهر المشروط فيه عدم القصد من الاستدلال بعبارة النص المشروط فيها ذلك اللهم الا ان يقال ذلك مبني على مذهب المتقدمين القائلين بانه لا يشترط في الظاهر عدم السوق بل قد يكون وقد لا يكون بناء على تداخل الاقسام عندهم كما قدمناه في محله ويحتمل ان يكون مراد صاحب التقرير اتفاق المتقدمين فلا ينافي مخالفة غيرهم فالايراد ممنوع فقد ظهر ان اشتراط السوق في العبارة لم ينفرد به صدر الشريعة وان لزوم اتحادها مع النص غير ضائر على ان الاتقاني في شرح المنتخب والشبلي في شرح المغني قالا ان الفرق بينهما عسير جدا ثم فرقا بينهما بالاعتبار وهو ان النص تصرف في الكلام من جهة المتكلم وفي العبارة من جهة المستدل والفرق بالاعتبار كاف

ووفق

ووفق بعضهم بان النص من اقسام اللفظ والعبارة من اقسام المعنى ورده الشارح بان النص ايضا اعتبر فيه النظم مع المعنى **مبحث الاستدلال باشارة النص** وهو الثاني من القسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على المعنى **قوله** فهو العمل بما ثبت بنظمه اخرج الثابت بدلالة النص لانه ثابت بمعنى النظم وقوله لغة خرج به الاقتضا فانه لا يثبت لغة بل انما يدل عليه النص لتوقفه عليه شرعا فثبوته بالشرع لا باللغة وقوله لكنه غير مقصود اخرج الاستدلال بعبارة النص وقوله ولا سيق له النص تاكيد وقوله وليس بظاهر من كل وجه بيان للتسمية بهذا الاسم كذا في ابن نجيم واخرج به الشبلي في شرح المغني الظاهر لان الظاهر وان كان الكلام غير مسوق له الا انه ظهر المراد به للسامع بصيغته بلا تامل **قوله** بل يحتاج لنا ملاي لعدم السوق له ثم ان كان الغموض يزول بادنى تامل يقال لها اشارة ظاهرة وان كان محتاجا الى زيادة تامل يقال لها اشارة غامضة **قوله** وهذا يسمى في علم اخر بدلالة التضمن كذا في ابن نجيم والمراد به علم الميزان ولا يخفى ان دلالة التضمن عندهم هي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان وما هنا ليس كذلك لان المراد من المسوق له ما يكون من لوازم المعنى كما قدمناه فهي دلالة التزام وبه صرح بالتحرير حيث قال وظهر انها التزامية وان خفي اللزوم **قوله** بالقصد الاولي المعتبر في العبارة اي غير مقصود قصدا اصليا او غير اصلي **قوله** كان السامع الخ بيان لوجه تسميتها اشارة كما هو صريح عبارة التحبير **قوله المص** كقوله تعالى وعلى المولود له الخ مثال للعبارة والاشارة من المعقولات ومثالهما من المحسوسات ما اذا قصد بالنظر الى شيء يقابله فرآه ورأى مع ذكر غيره عينه ويسرة باطراف العين من غير قصد فما يقابله فهو كالمقصود بالنص وما وقع عليه اطراف بصره فهو كالمفهوم بطريق الاشارة **قوله المص** سيق لاثبات النفقة اي اطعام الوالدات وكسوتهن على الارضاع اذا كن مطلقات كما في تفسير الجلالين **قوله** فيكون مخصوصا به الضمير في يكون للاب وفي به للنسب